

بلغة السالك لأقرب المسالك

رشد وثلاثة مترددة بينهما على خلاف الإقالة والتوظيف والولادة اه قوله وصدق إلخ مفهومه أنه إذا ادعى الغلط بنقص ولم يصدق المشتري ولم تقم له بينه يكون البيع ماضيا بالغلط ولا يلتفت لدعوى البائع الغلط ومفهوم قوله وإن غلط بنقص داخل في عموم قوله وإن كذب البائع بأن زاد في الثمن إلخ قوله فإن فاتت أي لا بحوالة سوق لأن حوالة السوق وإن أفادت السلعة في الغش والكذب لا تفيها في الغلط قوله فتحصل أن للمشتري الخيار إلخ إنما كان له الخيار لأن خيرته تنفي ضرر البائع حيث يدفع له الصحيح وربحه أو يرد عند القيام وعند الفوات يدفع له الصحيح وربحه أو القيمة إن لم تنقص على الغلط وربحه مع أن البائع عنده نوع تفريط حيث لم يثبت في أمره قوله بأن زاد في الثمن مثله ترك بيان تجاوز الزائف والركوب واللبس وهبة اعتيدت الصوف التام والثمرة المؤبرة قوله وجعلوا عدم بيان طول الزمان إلخ أي ويضم لتلك الثلاثة جز الصوف الذي لم يتم واللبس وإرث البعض قوله وهو الذي درجنا عليه الذي درج عليه فيما تقدم لا يوافق حكم الكذب الذي ذكره هنا لأن ما تقدم عند الفوات يتحتم وهنا يخير بين دفع الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه فتأمل قوله وقد ذكر الشيخ فيه التأويلين أي وأما بن فعه من الواسطة كما تقدم قوله واسطة بينهما قد تقدم عن بن أن التوسط في ست أيضا قوله كأن يكتم وهذا نما بعده مثالان